

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ].
- ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.
- ٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.
- ٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَخْدُثُ فِيهِ».
- ٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، لَمْ يَخْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجَسْ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/١)، برقم (١٣٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١) برقم (١١١)، وأخرجه أيضًا مالك في موطنه برقم (٤٣)، والشافعي في مسنده (٧/١)، وأحمد في مسنده، برقم (٧١٩٢)، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٠٤٨).
- (٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بثر بضاعة، برقم (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٤٠٦)، انظر صحيح الجامع، برقم (١٩٢٥)، (٦٦٤٠).
- (٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحيض، برقم (٥٢١)، انظر ضعيف الجامع، برقم (١٧٦٥).
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١)، برقم (١١٥٩).
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٤٩/١)، برقم (٤٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/١)، برقم (٤٥٩)، وابن حبان (٥٧/٥)، برقم (١٢٤٩)، انظر مشكاة المصابيح، برقم (٤٧٧).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» .

٨ - وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَتَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَتِهِ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وُلِعَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْفَهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ» .

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَقَةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم (٢٨٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٩).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨٢)، وأبو داود (٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، برقم (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، انظر مشكاة المصابيح، برقم (٤٧٢).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء من غسل الجنابة، برقم (٣٢٣).

(١١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، برقم (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (٥٧/١)، برقم (١٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، والترمذي (٩١).

(١٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، برقم (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (٥٥/١)، برقم (١٠٤)، انظر صحيح الجامع، برقم (٢٤٣٧).

بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.
 ١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٍ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجِرَادُ - وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

باب الآنية

١٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأضواء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢١)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، برقم (٢٨٤).

(١٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤)، انظر صحيح الجامع، برقم (٢١٠).

(١٦) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، برقم (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤).

(١٧) صحيح: أخرجه أبو داود، برقم (٢٨٥٨)، والترمذي، برقم (١٤٨٠) وانظر صحيح أبي داود.

(١٨) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم (٥٦٣٣)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم (٢٠٦٧).

(١٩) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، برقم (٢٠٦٥).

٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢١- وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُؤُنَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟! فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٠) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٦).

(٢١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، برقم (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع، برقم (٥١١).

(٢٢) هذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٥/٤)، برقم (١٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، أما حديث سلمة بن المحبق وهو بلفظ (أن رسول الله ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت في فئانه قرية معلقة فاستسقى فقليل له إنها ميتة فقال: ذكاة الأديم دباغها)، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨١/١٠)، برقم (٤٥٢٢).

(٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، برقم (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٢٣٤).

(٢٤) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، برقم (٥٤٨٨)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (١٩٣٠).

(٢٥) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٧١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٢).

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، برقم (٣١٠٩).

باب إزالة الفجاسة وبيانها

- ٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَا؟ قَالَ: لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- ٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنِ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ مُتَّقٌ عَلَيْهِ». ٢٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى، وَهُوَ عَلَى رَأْسِ رِجْلَيْهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسَلِ فِيهِ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ.
- ٣١ - وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَا، فَيَصَلِّي فِيهِ».
- ٣٢ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ بِإِبْسَاءٍ بِظَفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».
- ٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ» مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

(٢٧) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تحليل الخمر، برقم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤).

(٢٨) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير عند الحرب، برقم (٢٩٩١)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل الحمر الإنسية، برقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٩) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٢١٣)، والترمذي (٢١٢١)، انظر صحيح سنن الترمذي. (٣٠) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، برقم (٢٢٩)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، برقم (٢٨٩).

(٣١) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، برقم (٢٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. (٣٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، برقم (٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. (٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، برقم (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧١/١)، برقم (٥٨٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، برقم (٣٠٧)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم (٢٩١).

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

باب الوضوء

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

٣٧ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى

(٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حیضها برقم (٣٦٥)، الحديث لم يخرج الترمذي ولكن أشار إليه بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس، برقم (١٣٨). انظر صحيح سنن أبي داود والسلسلة الصحيحة، برقم (٢٩٨).

(٣٦) صحيح: أخرجه مالك في موطنه، برقم (١٤٨)، وأحمد (٩٦١٢)، والنسائي في الكبرى (١٩٦/٢)، برقم (٣٠٣٤)، وابن خزيمة (٧٣/١)، برقم (١٤٠)، والبخاري، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم تعليقا عقب حديث رقم (١٩٣٣)، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٣١٧).

(٣٧) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (١٦٠)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١١١)، والنسائي (٩٢)، والترمذي (٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٩) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، برقم (١٨٥)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥).

(٤٠) انظر السابق.

المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» .

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ» .

٤٦ - وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ»

(٤١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٨).

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، برقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، برقم (٢٧٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، برقم (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (٧٨/١)، برقم (١٥٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، برقم (١٤٤)، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تحليل اللحية، برقم (٣١)، وابن خزيمة (٧٨/١)، برقم (١٥١، ١٥٢)، انظر صحيح سنن الترمذي.

(٤٧) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٠٠٦)، وابن خزيمة (٦٢/١)، برقم (١١٨).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٨ - وَعَنْهُ : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ؛ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَنْطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُضَعَلْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ» . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٥٢ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ : «أَبْدِءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ؛ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْحَبْرِ .

٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» .

(٤٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٦٥)، برقم (٣١٣)، وأما لفظ مسلم أخرجه في كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٦).

(٤٩) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم (١٣٦)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

(٥٠) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٨)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، برقم (٢٦٨).

(٥١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، برقم (٤١٤١)، والترمذي، (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١/٩١)، برقم (١٧٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٥٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف، برقم (٢٩٦٢)، انظر صحيح سنن النسائي، وأصل الحديث أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٥٤) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٨٣)، برقم (١٥)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٦٩٨).

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٦ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، يُمَضِّمِضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظَّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ،

(٥٥) صحيح : أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٩١٣٧)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٥١٤).

(٥٦) حسن : أخرجه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، انظر صحيح سنن الترمذي .

(٥٧) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، برقم (١٣٩)، انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٥٨) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١١٧)، والنسائي (٩٢)، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٥٩) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، برقم (١٨٥)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥) .

(٦٠) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء ، برقم (١٧٣) . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٦١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، برقم (٢٠١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، برقم (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥) .

فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

باب المسح على الخفين

٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤ - وَالأَزْبَعَةَ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّاحُهُ.

٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ بِعَنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٨ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ بِعَنِي: الْعَمَائِمَ وَالتَّسَاحِيْبِينَ - بِعَنِي: الْخِفَافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ،

(٦٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْوَضُوءِ، بَابُ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، بِرَقْمِ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، بِرَقْمِ (٢٧٤).

(٦٤) مَوْقُوفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١/٢٧٢)، بِرَقْمِ (١٢٠٦).

(٦٥) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: كَيْفَ الْمَسْحِ، بِرَقْمِ (١٦٢)، انظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٦٦) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ، بِرَقْمِ (١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١/١٣)، بِرَقْمِ (١٧)، انظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٦٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، حَدِيثُ (٢٧٦)، بِلَفْظِ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ».

(٦٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ (٢١٨٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، حَدِيثُ (١٤٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٧٥)، حَدِيثُ (٦٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوعًا . وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْنِهُمَا إِنْ شَاءَ ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧١ - وَعَنْ أَبِي بَيْنِ عَمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

باب نواقض الوضوء

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدْهِي الصَّلَاةَ ، وَأَذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ »

(٦٩) أولاً: من حديث عمر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١). ثانياً: من حديث أنس رضي الله عنه: صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (٢٩٠/١)، حديث (٦٤٣). انظر صحيح الجامع، حديث (٤٤٧).

(٧٠) حسن: أخرجه الدارقطني (٢٠٤/١)، وابن خزيمة (٩٦/١)، حديث (١٩٢)، انظر مشكاة المصابيح، حديث (٥١٩).

(٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث (١٥٨)، انظر ضعيف أبي داود.

(٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٠)، والدارقطني (١٣١/١)، وهو عند مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث (٣٧٦)، بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

(٧٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث (٢٢٨)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (٣٣٣).

ثُمَّ صَلَّى . مُتَّقٍ عَلَيْهِ .

٧٤- وَابْنُ خَارِيٍّ : «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» . وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَدَّثَهَا عَمْدًا .

٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : «فِيهِ الْوُضُوءُ» . مُتَّقٍ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ» . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم (٢٢٨).

(٧٥) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، حديث (١٣٢)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: الذي، حديث (٣٠٣).

(٧٦) صحيح: أخرجه أحمد، حديث (٢٥٣٣٨)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، حديث (١٧٨)، والترمذي، حديث (٨٦)، والنسائي، حديث (١٧٠)، وابن ماجه، حديث (٥٠٢)، انظر صحيح الجامع، حديث (٤٩٩٧)، ومشكاة المصابيح، حديث (٣٢٣).

(٧٧) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦٢).

(٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (١٨٢)، والترمذي، حديث (٨٥)، والنسائي، حديث (١٦٥)، وابن ماجه، حديث (٤٨٣)، وأحمد، حديث (١٥٨٥٧)، وابن حبان (٤٠٢/٣)، حديث (١١١٩)، انظر صحيح أبي داود.

(٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث (١٨١)، والترمذي، حديث (٨٢)، والنسائي، حديث (٤٧٧)، وابن ماجه، حديث (٤٧٩)، وأحمد، حديث (٢٦٧٤٩)، انظر إرواء الغليل، حديث (١١٦).

٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعْفٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيثًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرُوبِ بْنِ حَزَمٍ: «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ.

٨٦ - وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ

(٨٠) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١)، انظر ضعيف ابن ماجه.

(٨١) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٣٦٠).

(٨٢) صحيح: أخرجه أحمد، حديث (٩٥٥٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث (٩٩٣)، ولم أجده عند النسائي كما قال المصنف، انظر إرواء الغليل، حديث (١٤٤).

(٨٣) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث (٤٦٨)، وابن حبان (٥٠٤/١٤).

(٨٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم، كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث (٣٧٣).

(٨٥) أخرجه أحمد، حديث (١٦٤٣٧)، والتبراني في الكبير (٣٧٢/١٩)، حديث (٨٧٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٧/١)، وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلافه.

(٨٦) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٣)، انظر صحيح أبي داود.

عَلَيْ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٨٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ.

٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَتَفَخَّخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ. وَلَمْ يَخْذِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ.

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ أَخَذْتِ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

باب آداب قضاء الحاجة

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ

(٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٢). انظر ضعيف أبي داود.

(٨٨) أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

(٨٩) أورده الهيثمي في المجمع (١/٢٤٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٩٠) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦١).

(٩١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦٢) بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٩٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٢٧)، حديث (٤٦٤)، وابن حبان (٦/٣٨٩)، حديث (٢٦٦٦).

(٩٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، حديث

(١٩)، والترمذي، حديث (١٧٤٦)، والنسائي، حديث (٥٢١٣)، وابن ماجه، حديث (٣٠٣). انظر

ضعيف الجامع، حديث (٤٣٩٠).

خَاتِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَخْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَمَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَوَارِدِ»، وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلْ». .

٩٩ - وَالْأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَفَعَ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

١٠٠ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ، فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (٣٧٥)، وأبو داود، حديث (٤)، والترمذي، حديث (٦)، والنسائي، حديث (١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٨)، وأحمد، حديث (١١٥٣٦).

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حديث (١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث (٢٧١).

(٩٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، حديث (٣٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٤).

(٩٧) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث (٢٦٩).

(٩٨) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٦)، انظر صحيح أبي داود.

(٩٩) حسن: أخرجه أحمد، حديث (٢٧١٠)، انظر صحيح الجامع، حديث (١١٣).

(١٠٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٦)، حديث (٢٣٩٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/٢٠٤)، وقال: وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث.

(١٠١) الحديث عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وليس من حديث جابر كما قال المصنف. حديث أبي سعيد أخرجه أحمد، حديث (١٠٩١٧).

مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤ - وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٦ - وَعَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: غُفْرَانُكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرِوْتَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَالْقَى الرِّوْتَةَ؛

(١٠٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث (١٥٣)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث (٢٦٧).

(١٠٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث (٢٦٢).

(١٠٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث (٣٩٤)،

ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث (٢٦٤)، وأبو داود، حديث (٩)، والترمذي، حديث

(٨)، والنسائي، حديث (٢١)، وابن ماجه، حديث (٣١٨)، وأحمد، حديث (٢٣٠٦٥).

(١٠٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء في الخلاء، حديث (٣٥) من حديث أبي

هريرة. انظر ضعيف أبي داود.

(١٠٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠)،

والترمذي، حديث (٧)، والنسائي في الكبرى (٢٤/٦)، حديث (٩٩٠٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٠)،

وأحمد، حديث (٢٤٦٩٤)، انظر صحيح أبي داود.

(١٠٧) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجي بروث، حديث (١٥٦)، وأحمد، حديث (٤٢٨٧)،

والدارقطني (٥٥/١)، والزيادة بلفظ: «اتنني بحجر» وليس كما قال المصنف.

وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ: «اِثْنَيْنِ بِغَيْرِهَا».

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ»؛ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

١١٠- وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١١١- وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٢- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْفِي عَنْكُمْ؟!»، فَقَالُوا: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ.

١١٤- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

(١٠٨) أخرجه الدارقطني في اللعل (٢٣٩/٨).

(١٠٩) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، حديث (٧).

(١١٠) صحيح: أخرجه الحاكم (٢٩٣/١)، حديث (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب، حديث (١٦١).

(١١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٦/١)، حديث (٤٦٢).

(١١٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستبراء بعد البول، حديث (٣٢٦)، انظر ضعيف ابن ماجه.

(١١٣) أورده الهيثمي في المجمع (٢١٢/١)، وعزاه للبخاري، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، حديث (٤٤)، من حديث أبي هريرة بلفظ: عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ يَبَالُ يُجْبُورُ أَنْ يَطْهَرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود من طريقه بلفظه.

(١١٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٥/١)، حديث (٨٣).

باب الغسل حكم الجنب

- ١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.
- ١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا - فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٧ - وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».
- ١١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَابِعِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبْنَةُ؟!».
- ١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.
- ١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالِ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ
-
- (١١٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٣)، لم أقف عليه عند البخاري.
- (١١٦) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث (٢١١)، ومسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٤٨).
- (١١٧) مسلم، نفس التخریج السابق.
- (١١٨) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث (٣١٢).
- (١١٩) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث (٣١١) بلفظ: «وقالت أم سليم، وليس أم سلمة كما قال المؤلف».
- (١٢٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤٨)، وابن خزيمة (١٢٦/١)، حديث (٢٥٦)، انظر ضعيف أبي داود.
- (١٢١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٦)، حديث (٩٨٣٤)، وأصل القصة عند البخاري كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا، حديث (٤٦٢)، وأطرافه [٢٤٢٢، ٤٣٧٢]، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث (١٧٦٤).
- (١٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٢٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦ - زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» .

١٢٧ - وَلِلْأَزْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُومٌ .

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

النساء، حديث (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث (٨٤٦)، وأبو داود، حديث (٣٤١)، والنسائي حديث (١٣٧٥)، وابن ماجه، حديث (١٠٨٩)، وأحمد، حديث (١١١٨٤) .

(١٢٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٥٤)، والترمذي، حديث (٤٩٧)، والنسائي، حديث (١٣٨٠)، وابن ماجه، حديث (١٠٩١)، وأحمد، حديث (١٩٦١٢) . انظر مشكاة المصابيح، حديث (٥٤٠) .

(١٢٤) أخرجه أحمد، حديث (٦٢٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، حديث (٢٢٩)، والترمذي، حديث (١٤٦)، والنسائي، حديث (٢٦٦)، وابن ماجه، حديث (٥٩٤)، وقال عنه الألباني في تمام المنة، (ص١٦): هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة .

(١٢٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث (٣٠٨) .

(١٢٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٤/١)، حديث (٥٤٢) .

(١٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، حديث (٢٢٨)، والترمذي، حديث (١١٨)، وابن ماجه حديث (٥٨١)، انظر صحيح الجامع، حديث (٥٠١٩) .

(١٢٨) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، حديث (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، حديث (٣١٦) .

١٢٩- وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

١٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّه»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْفُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْحَيْضَةَ» - قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٣٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَهْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا».

١٣٤- وَعَنْ أَبِي سُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَخَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْثُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

١٣٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأْوٍ مَجْهُولٌ.

(١٢٩) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، برقم (٢٦٦)، [وأطرافه: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٥]، ومسلم كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٧)، من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

(١٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، برقم (٢٤٥).

(١٣١) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٣٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٨٤/٢)، برقم (١٣٢٧)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١).

(١٣٣) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، برقم (٢٦١)، [وأطرافه ٢٦٣، ٣٠١] ومسلم، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، برقم (٣٢١)، أما رواية ابن حبان فأخرجها في صحيحه (٣/٣٩٥)، برقم (١١١١).

(١٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، برقم (٢٤٨)، والترمذي، برقم (١٠٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٣٥) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢٧٦)، وإسناده مجهول.

باب التيمم

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٣٧- وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

١٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِعَثْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

١٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَفَقَهُ.

(١٣٦) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، برقم (٣٣٥)، [وأطرفه: [٤٣٨]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١)، والنسائي، كتاب: الغسل والتيمم، باب: بالصعيد، برقم (٤٣٢)، وأحمد، برقم (١٣٨٥٢)، وابن حبان، (٣٠٨/١٤)، برقم (٦٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى، (٢١٢/١)، برقم (٩٥٨)، وعبد بن حميد في مسنده، (٣٤٩/١)، برقم (١١٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٠٣/٦)، برقم (٣١٦٤٢).

(١٣٧) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

(١٣٨) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٧٦٥)، انظر السلسلة الصحيحة، رقم (٣٩٣٩).

(١٣٩) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، برقم (٣٤٧) [وأطرفه: [٣٣٨]، ومسلم بلفظه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، برقم (٣٦٨).

(١٤٠) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما، برقم (٣٣٨)، [وأطرفه: [٣٣٩]، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(١٤١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، برقم (١٦، ١٧)، انظر السلسلة الضعيفة (٣٤٢٦).

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِزْسَالَهُ.

١٤٣ - وَلِلْتُرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَهَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوَضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ - تَيَمَّمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْثُوقًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيْيَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ، وَيَتَغَصَّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

(١٤٢) صحيح: أورده الزليعي في نصب الراية (١/١٤٩)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٨٦١).

(١٤٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤).

انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١٦٦٧).

(١٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في التيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت، برقم (٣٣٨).

والنسائي، برقم (٤٣٣)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٥٣٣).

(١٤٥) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (١/١٣٨)، برقم (٢٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٠)،

برقم (٥٨٦)، والدارقطني (١/١٧٧)، برقم (٩)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٤٧).

(١٤٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، برقم (٦٥٧)، وفي

إسناد الحديث عمرو بن خالد وهو كذاب متروك الحديث.

(١٤٧) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، برقم (٣٣٦)، انظر صحيح سنن

أبي داود.

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

باب الحيض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخِرُ، فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسِ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْبِطِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْبِطُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَجْبَدُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤٨) موضوع: أخرجه الدارقطني (١/١٨٥)، برقم (٥) انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٤٢٣).

(١٤٩) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦)، والنسائي برقم (٢١٥)، وابن حبان (٤/١٨٠)، برقم (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨١)، برقم (٦١٧)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٥٥٨).

(١٥٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، برقم (٢٩٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٥١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٧)، والترمذي، برقم (١٢٨)، وابن ماجه، برقم (٦٢٧)، وأحمد، برقم (٢٦٦٠٣)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٥٨٥).

(١٥٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٤).

الدم؟! فقال: «انكثي قدر ما كانت تحبسك حيصتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه مسلم.

١٥٣ - وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة»، وهي لأبي داود وغيره من وجوه آخر.

١٥٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

١٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرو، فبناشرني وأنا حائض» متفق عليه.

١٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار». رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

١٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليس إذا حاضت المرأة، لم تصل ولم تصم؟!» متفق عليه، في حديث طويل.

١٥٩ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لما جئنا سرف» حضت، فقال

(١٥٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم (٢٢٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، برقم (٢٩٨)، والدارقطني، (١/٢٠٦)، برقم (٢) والبيهقي في الكبرى، (١/٣٤٦)، برقم (١٥٢٣)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٢).

(١٥٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم (٣٢٦)، وأبو داود بلفظه، كتاب الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم (٣٠٧).

(١٥٥) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم (٣٠٢).

(١٥٦) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، برقم (٣٠٢)، وكذا مسلم، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم (٢٩٣).

(١٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، برقم (٢٦٤)، والترمذي، برقم (١٣٦)، والنسائي، برقم (٢٨٩)، وابن ماجه، برقم (٦٥٠)، وأحمد، برقم (٢٥٩٠)، والحاكم في المستدرک، (١/٢٧٨)، برقم (٦١٢)، انظر إرواء الغليل، رقم (١٩٧).

(١٥٨) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)، [وأطرافه: ١٩٥١]، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... برقم (٨٠).


(١٥٩) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم

النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟، فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِرَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَعَفَةُ.

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

١٦٢ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



(٣٠٥)، [أطرافه ١٦٥٠]، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج، برقم (١٢١١).

(١٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، برقم (٢١٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٦١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، برقم (٣١١)، والترمذي، برقم (١٣٩)، وابن ماجه، برقم (٦٤٨)، وأحمد، برقم (٢٦٠٢١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٦٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، برقم (٣١٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٢)، برقم (٦٢٢)، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٠١).